المُقتَضَى عِندَ الزَّركَشيّ فِي كِتَابِهِ تَشْنِيْفُ المَسَامِعِ عَلَى مَتْنِ جَمْعِ الجَوَامِعِ لِلسُّبْكِيِّ

The requirement of Al-Zarkashi in his book tashnif almasamie on the board of Al-Jama Al-Jawama by Al-Subki

اعداد

م.د. سبأ محمد علي يوسف

Dr. Sabaa Mohammed Ali Yousif

جامعة بغداد / كلية العلوم الإسلامية

sheba.m@cois.uobaghdad.edu.iq

ملخص البحث

المقتضى بفتح الضاد ذلك المضمر بعينه الذي يستدعيه النص؛ ليستقيم معناه، والذي يتوقف صدق الكلام، أو صحته العقلية، أو الشرعية على تقديره، وهو بكسر الضاد(المقتضي) اللفظ الطالب للإضمار، فإذا كان الكلام لا يستقيم إلّا بتقديرات متعددة فهل يكون المقدَّر عامًا فيشمل جميع الأحكام سواء أكانت الدنيوية وما يتعلق بها من الصحة والبطلان والضمان والتعويض عن الأفعال الضارة، والأخروية المتمثلة برفع الإثم والمؤاخذة والعقاب، أم لا عموم له على اعتبار أن الضرورة تقّدر بقدرها واندفعت بالمقدّر الخاص.

الكلمات مفتاحية: المقتضى، الزركشي، دلالة الألفاظ.

Abstract

The requirement to open the adverb is that particular pronoun that the text calls for؛ To straighten its meaning، which depends on the sincerity of the speech، or its mental health، or legitimacy on its estimate، which is by breaking the adverb (required) of the demanded pronoun for the pronoun. And invalidity، guarantee and compensation for harmful actions، or the eschatology represented in removing sin، censure and punishment، or it has no generality on the grounds that necessity is estimated according to its measure and pushed by the special measure.

Keywords: Required، Al-Zarkashi، The semantics of words

المقدمة

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصلاةُ والسلام على الصادق الأمين المبعوثِ رحمةً للعالمين، وعلى آلهِ وصحبهِ أجمعين، أمّا بعد:

فقد منح الله الأُمة الإسلامية منذُ فجرَ تاريخها نبغة من الائمة، والعلماء، والمفكرين كان لهم السبق في مجال العلوم والفنون، تحظى اثارهم العلمية ونتاجهم الفكري بالدرس، والتأمل، والإعجاب كلما تقدم بها الزمن ، وقد كان أصول الفقه الإسلامي ولا يزال احد تلك المجالات العلمية، ومن هؤلاء الافذاذ وابرزهم الإمام الزركشي(رحمه الله)، والذي ترك آثارًا نافعةً يستفيد منها كل من جاء بعده إلى يومنا هذا.

سبب اختيار الموضوع: هذه المسألة من الأهمية بمكان ولها فوائد جمة لاسيما وهي مسألة تتعلق بدلالات الألفاظ المنوطة بالنصوص التي يُستنبط منها الأحكام، وتتعلق بها الكثير والكثير من الفروع الفقهية المهمة فهي مسألة تنفع طالب العلم والعالم الترجيح والموازنة بين الأقوال، لذا كانت الكتابة في هذه المسألة باعتبارها احد طرق دلالة الألفاظ على المعاني والأحكام التي هي منتهى غاية الأصوليين.

منهج الدراسة: ذكرتُ قول الإمام الزركشي في (تشنيف المسامع) بما عبَّر بهِ هو بصريح العبارة، واستخدمت المنهج (التحليلي)، وذلك بتحليل أقوال العلماء وفهمها، و التي تندرج تحت موضوع الدراسة، وذلك بذكر اقوال المثبتين وادلتهم، وذكر اقوال النفاة وادلتهم، ثم الترجيح بين أقوالهم بعد النظر في أدلة كل فريق وتمييز الراجح منها من المرجوح.

هيكلية الدراسة: يتكون هذا البحث من: مبحثين: المبحث الأول: الإمام الزركشي وكتابهُ المبحث الثاني: في بيان معنى المقتضى.

المبحث الأول: الإمام الزركشي وكتابهُ

المطلب الأول: اسمهُ:

اسمهُ: مُحَمَّد بلا خلافٍ بين المترجمين لهُ في كتبهم، بل وقع الخلافُ في اسم أبيهِ هل هو عبد الله بن بهادر، أم بهادر بن عبد الله[1]، والذي اثبتهُ هو: مُحَمَّد بن عبد الله[2].

وسبب الخلاف يرجِعُ إلى منهج كلٍّ من العلماء الذين ترجموا لهُ، فلا يُستبعد من حيث العادة أَنَّ منهم مَن يُقدِّم اللقب، ومنهم من يؤخرهُ، أو يذكُر الاسم كاملًا مع اللقب والكُنى، أو بحذف بعضها، وعلى أي حال كان الأمر فالخلافُ يسير، فالإمام الزركشي أشهر من نورٍ على علم، وَخَبَرهُ عند أهل العلم غاية في الظهور، ومقامهُ في العلم مشهور(رحمهُ الله تعالى).

---

(١) ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لـــ: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عبد المعيد، مجلس دائرة المعارف العثمانية- (الهند)، ط : (٢)،(١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م)، ٥/ ١٣٣ ، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة لـــ: جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية- (مصر)، ط : (١)،(١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م)، ١/ ٤٣٧.

(٢) الأقرب إلى الصواب من هذه الاسماء: ما ذكرهُ ابنهُ؛ لأنهُ أقربُ الناس إليه، وأعلمهم به، فقال في آخر كتاب الإجابة : « بلغ السَّمَاع لجَمِيْع هَذَا الكِتَاب عَلَى مؤلفه شيخي ووالدي الفقير إِلَى الله تَعَالَى بدر الدّيْن أَبي عَبْد الله مُحَمَّد ابْن الفقير إلى ربه جمال الدين عبد الله الشهير بالزركشي الشَّافِعِيّ عامله الله تَعَالَى بلطَفه... فقير رحمة ربه مُحَمَّد بْن مُحَمَّد بْن عَبْد الله الزركشي الشَّافِعِيّ عامله الله بلطفه» بتصرُّف يسير، الإجابة لما استدركت عائشة على الصحابة لـــ: أَبي عبد الله بدر الدين الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، تحقيق وتخريج: د. رفعت فوزي، مكتبة الخانجي- (القاهرة)، ط : (١)،(١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م)، ١/ ١٧٢.

المطلب الثاني: كنيتهُ ولقبهُ:

فهو أبو(عبد الله)، ويُلقَّب بـــ (بدر الدين)، و(المنهاجي)؛ لأنهُ حفِظَ (المنهاج) للإمام النووي، و(الشافعي)؛ نسبة إلى مذهب الإمام الشافعي، و(المصنِّف)؛ لكثرة مصنَّفاته، واشتهر (بالزركشي[1])، وهو تركي الأصل، ومصري المولد والدار والوفاة[2].

المطلب الثالث: ولادتهُ ونشأتهُ وطلبهُ للعلم:

ولِد الإمام الزركشي في مصر(٧٤٥هـ)، وكان من عائلةٍ متوسطةُ الحال، فكان أبوهُ مملوكًا لبعض الأكابر، وتعلَّم في صغره صناعة الزركش و زاولها حتى يُخَفِّفَ شيئًا من أَعباءِ الحياةِ عن والدهِ وأُسرَتِه؛ إذ أَنَّ أُسرَتَهُ كانت إلى العَوْزِ أَقربُ، وعني بالاشتغال بالعلم من صغره، فقد انتظم في حلقات الدرس، وتتبُّع مجالس العلماء والفقهاء والمحدثين، وسمع بحلب وبدمشق، وأقبل على التصنيف فكتب بخطه ما لا يُحصى لنفسه ولغيره، دون أن تقف همَّتهُ العالية عند حدٍّ مُعيَّن، أو فنٍّ من فنون المعرفة فخاض

---

(١) نسبة إلى صنعة الزَّرْكش، وهو: تزيين الحرير بخيوط الذهب والفضة، ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة لـــ: د. أحمد مختار عبد الحميد (ت: ١٤٢٤هـ)، عالم الكتب، ط : (١)،(١٤٢٩ هـ ـــ ٢٠٠٨ م)، ٢/ ٩٨٣.

(٢) ينظر: السلوك لمعرفة دول الملوك لـــ: تقي الدين المقريزي (ت: ٨٤٥هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر، دار الكتب العلمية- (بيروت)، ط : (١)،(١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، ٥/ ٣٣٠ ،إنباء الغمر بأبناء العمر لـــ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: د. حسن حبشي، لجنة إحياء التراث الإسلامي-(مصر)، عام النشر(١٣٨٩هـ ـــ ١٩٦٩م)، ١/ ٤٤٦، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة لـــ: يوسف بن تغري بردي (ت: ٨٧٤هـ)، دار الكتب-(مصر)، ١٢/ ١٣٤ ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب لـــ: عبد الحي بن أحمد ابن العماد العَكري (ت: ١٠٨٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير-(دمشق ، بيروت)، ط : (١)،(١٤٠٦ هـ ـــ ١٩٨٦ م)، ٨/ ٥٧٢.

في جميع الفنون، فلم تقتصر ثقافتهُ على العلوم الإسلامية بل كان لهُ باعٌ في الأدب، وإحاطةٌ بلغة العرب، حتى صار إمامًا وأهلًا للإفتاء والتدريس، ولقد كانَ لهذهِ الحياة الاجتماعية – فيما يظهر – دورًا بارزًا في نبوغهِ، وهذا بعد توفيق الله – تعالى – وسداده[1].

المطلب الرابع: شيوخهُ وتلاميذهُ:

أخذ الإمام الزركشي عن جملة من الأفذاذ منهم:

١. جمال الدين الإِسنوي(٧٠٤هـ – ٧٧٢هـ): أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، فقيه أصولي، قدم القاهرة سنة (٧٢١ هـ) فانتهت إليه رئاسة الشافعية، من تصانيفه: (نهاية السول شرح منهاج الأصول)،(مطالع الدقائق)[2].

٢. شهاب الدين الأذرعي (٧٠٨هـ – ٧٨٣هـ): أبو العباس أحمد بن حمدان بن أحمد، ولد بأذرعات الشام، وتفقَّه بالقاهرة، وولي نيابة القضاء بحلب، من تصانيفه: (التوسط في الفتح)، و شرح «المنهاج» للنووي شرحين أحدهما «القوت» والآخر «الغنية»[3][4].

٣. سراج الدين البلقيني (٧٢٤هـ – ٨٠٥هـ): عمر بن رسلان بن نصير الكناني، مجتهد عصره، وعالم المائة الثامنة، بارعٌ في الفقه والأصول والحديث، من تصانيفه: (حواشي

---

(١) ينظر: إنباء الغمر١/ ٤٤٦، الدرر الكامنة ٥/ ١٣٤،حسن المحاضرة ١/ ٤٣٧، شذرات الذهب ٨/ ٥٧٣.

(٢) ينظر: العقد المذهب في طبقات حملة المذهب لـــ: ابن الملقن سراج الدين الشافعي(ت: ٨٠٤ هـ)، تحقيق: أيمن نصر الأزهري – سيد مهني، دار الكتب العلمية– (بيروت)، ط : (١)،(١٤١٧ هـ – ١٩٩٧م) ص٤١٠،الأعلام لـــ: خير الدين بن محمود الزركلي (ت: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط : (١٥)،(٢٠٠٢م)، ٣/ ٣٤٤.

(٣) ينظر: سلم الوصول إلى طبقات الفحول١/ ١٤٢، الأعلام١/ ١١٩.

(٤) ينظر: حسن المحاضرة ١/ ٤٣٧،هداية القاري إلى تجويد كلام الباري لـــ: عبد الفتاح بن السيد عجمي(ت: ١٤٠٩هـ)، مكتبة طيبة–(المدينة المنورة)، ط : (٢)، ٢/ ٧١٢.

المُقتَضَى عِندَ الزَّركَشيّ فِي كِتَابِه تَشْنِيْفُ المَسَامِعِ عَلَى مَتْنِ جَمْعِ الجَوَامِعِ لِلسُّبْكِيِّ الروضة)،(وشرح البخاري)[1].

ومن تلاميذه:

١. ابن حجي (٧٦٧هـ - ٨٣٠هـ): عمر بن حجي بن موسى الحساني السعدي، قاضي القضاة بدمشق، حفظ كثيرًا من المختصرات، كان كبير الحشمة والمروءة، وكان مفتيًّا بدار العدل[2].

٢. شمس الدين البرماوي (٧٦٣هـ - ٨٣١هـ): أبو عبد الله محمد بن عبد الدائم بن موسى، عالم بالفقه والحديث، شافعيّ المذهب، مصري، من تصانيفه: (المقدمة الشافية في عِلْمَي العروض والقافية)، (اللامع الصبيح على الجامع الصحيح في شرح البخاري)[3].

٣. الطوخي: محمد ولي الدين أبو الفتح الطوخي، اشتغل وتميَّز وتلا بالسبع على بعض القراء، حفظ العمدة وعرضها في سنة إحدى وتسعين وسبعمائة على البدر الزركشي[4].

---

(١) ينظر: حسن المحاضرة ١/ ٣٢٩، سُلَّم الوصول إلى طبقات الفحول لـ: مصطفى بن عبد الله المعروف بـ«حاجي خليفة» (ت: ١٠٦٧ هـ)، تحقيق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة إرسيكا، إستانبول- (تركيا)، عام النشر (٢٠١٠م)، ٢/ ٤١٤.

(٢) ينظر: ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد لـ: محمد بن أحمد الحسني الفاسي (ت: ٨٣٢هـ)، كمال يوسف، دار الكتب العلمية-(بيروت)، ط : (١)،(١٤١٠هـ - ١٩٩٠م)، ٢/ ٢٣٤.

(٣) ينظر: حسن المحاضرة ١/ ٤٣٩، الأعلام ٦/ ١٨٨ - ١٨٩.

(٤) ينظر: طبقات الشافعية لـ: تقي الدين ابن قاضي شهبة (ت: ٨٥١هـ)، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم، عالم الكتب-(بيروت)، ط : (١)،(١٤٠٧هـ)، ٣/ ١٦٨، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: لـ شمس الدين السخاوي (ت: ٩٠٢هـ)، منشورات دار مكتبة الحياة-(بيروت)، ٦/ ٧٨،٧/ ٨٨.

المطلب الخامس: مؤلفاته:

خلَّف الإمام الزركشي مكتبة من تصانيفه شملت معظم العلوم، حتى لُقِّب (بالمُصنِّف)؛ لكثرة تصانيفِهِ كما تقدَّم، فاشتغل بالفقه وأصوله، وعلوم القرآن، وعلوم الحديث، والتفسير، والتوحيد وعلم الكلام.

ومن هذه المؤلفات:

البرهان في علوم القرآن، التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح، تكملة شرح المنهاج، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، المنثور في القواعد الفقهية، التذكرة النحوية، الأزهية في أحكام الأدعية، البحر المحيط[1].

المطلب السادس: وفاتهُ:

بعد هذه الحياة الحافلة بالعلم في جميع الفنون، وبهذه الكثرة من المؤلفات مع صِغر عُمره، وإثرائهُ للتراث الإسلامي بكتبِهِ النفيسة، انتقل إلى جوار ربهِ ثالث شهر رجب (٧٩٤ه) بالقاهرة[2]، فرحمهُ الله تعالى رحمةً واسعة.

المطلب السابع: ثناءُ العلماء عليه:

وقد مدحهُ المؤرخون بعباراتٍ فقالوا فيه:» الشيخ بدر الدين محمد بن عبد الله

(١) ينظر: حسن المحاضرة ١/ ٤٣٧، طبقات المفسرين لـــ: شمس الدين الداوودي(ت: ٩٤٥هـ)، دار الكتب العلمية-(بيروت)، ٢/ ١٦٣،كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لـــ: مصطفى بن عبد الله المشهور باسم الحاج خليفة (ت: ١٠٦٧هـ)، مكتبة المثنى -(بغداد)، (ب.ط)، عام النشر(١٩٤١م) ١/ ٢٤٠،هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين لـــ: إسماعيل بن محمد أمين البغدادي (ت: ١٣٩٩هـ)، دار إحياء التراث العربي -(بيروت)، ٢/ ١٧٤ - ١٧٥، معجم المؤلفين لـــ: عمر بن رضا كحالة (ت: ١٤٠٨هـ)، مكتبة المثنى - بيروت، ١٠/ ٢٠٥.

(٢) ينظر: الدرر الكامنة ٥/ ١٣٥، النجوم الزاهرة ١٢/ ١٣٤، حسن المحاضرة ١/ ٤٣٧.

المنهاجي الفقيه الشافعي المعروف بالزّركشي المصنّف المشهور»[1].

«أحد العلماء الأثبات الذين برزوا بمصر في القرن الثامن الهجري وهو من جهابذة أهل النظر وأرباب الاجتهاد ومن أعلام الفقه والحديث والتفسير وأصول الدين»[2].

المطلب الثامن: تشنيف المسامع ومكانهُ من شروح جمع الجوامع:

هذا الكتاب اسمهُ(تشنيف المسامع بجمع الجوامع) كما هو مرسوم أول الكتاب، وهو شرح كتاب (جمع الجوامع) للإمام تاج الدين السُبكي، ويتضح من دراسة(تشنيف المسامع) :

١. يعزو الأقوال لأَصحابِها في الأغلب، وفي بعض الأحيان يقول: (قال بعضهم)، أَو(قال قوم)،أَو(بعض القوم).

٢. مهتمٌ بالمذهبِ الشافعي من غَيرِ تَعَصبٍ لهُ؛ فهو يُحَرِّر أقوال الشافعي(رحمهُ الله) ويُبين الصحيح منها، ويعزو لعلماء الشافعية بأسمائهم.

٣. تَحَرِّيهِ الدِقّة في نسبة الأقوال لأصحابها، والاستدراك على من نسب لأحدٍ قولًا لم يقله.

٤. يهتم بذكر الأدلة لكل قول حتى لو خالفه، ومن ثم يُجيب عنها.

٥. يذكر سبب ترجيحه للقول المختار، بالأدلة، أَو بالإجابة على القول الآخر، ويذكر سبب رد القول المخالف ببيان ضعفه من خلال الإجابة عنه وعن أَدلته.

٦. إذا كان في القول الذي اختاره إشكال فإنهُ يذكرهُ ويُجيب عنهُ.

٧. يميل للجمع بين الأقوال متى ما أَمكنهُ ذلك ، أو يختار قولًا وسطًا بين الأقوال.

٨. لا يتهجم على القول المخالف ولا ينتقص منهُ، بل يرد عليه بالدليل الواضح.

(١) النجوم الزاهرة ١٢/ ١٣٤.

(٢) هداية القاري ٢/ ٧١٢.

٩. بيان مصادره التي يعتمد عليها أو عدمها.

١٠. معرفته بالحديث وعلومه.

١١. معرفته ودقتهِ في المسائل اللغوية ومناقشتها.

١٢. الأمانة العلمية.

المبحث الثاني: في بيان معنى المُقتضَى

المطلب الأول: تعريفهُ في اللغة:

بفتح الضاد، اسم مفعول من الفعل اقتضى أي طلب ، والمصدر (اقتضاء)، والاقتضاء يأتي بمعانٍ عديدةٍ منها: الطلب والاستدعاء، يقال: اقتضى أمرًا أي: استدعاه، واستقضيتهُ أي: طلبتُ قضاءهُ، ويأتي للوجوب والإلزام، يقال: اقتضى الأمر الوجوب أي: وجب ولزم[١].

المطلب الثاني: تعريفهُ في الاصطلاح:

١. عرَّفهُ الزركشي(رحمهُ الله تعالى): «هو ذلك المضمر بعينه الذي اقتضاه الكلام؛ تصحيحًا لهُ»[٢]. «وسُمّي بذلك؛ لأنهُ أمرٌ اقتضاهُ النص»[٣].

وهناك تعريفات أُخرى منها:

---

(١) ينظر: لسان العرب لـــــ: جمال الدين ابن منظور الأنصاري (ت: ٧١١هـ)، دار صادر- (بيروت)،ط : (٣)،(١٤١٤ هـ)، ١٥/ ١٨٦ مادة (قضى)، تاج العروس لـــــ: أبي الفيض محمّد الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، ٣٩/ ٣١٣ مادة (قضي) .

(٢) تشنيف المسامع لـــــ: محمد بن عبد الله الزركشي(ت: ٧٩٤ه)، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز – د عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، ط: (١)،(١٤١٨ هـ – ١٩٩٨ م)، ٢/ ٦٩١.

(٣) المصدر نفسهُ ٢/ ٦٩١.

٢. « زِيَادَة على النَّص لَا يتَحَقَّق معنى النَّص إِلَّا بِهِ كَأَن النَّص اقْتَضَاهُ؛ ليَصِّح فِي نَفسه»[١].

٣. هو المعنى المزيد المقدَّر الذي يستلزمهُ ويستدعيه النَّص ضرورة؛ من حيث لا يكون المتكِّلم صادقًا إلّا به، وليستقيم معناهُ عقلًا أو شرعًا[٢].

المطلب الثالث: أنواع المقتضَى:

المعنى الزائد الذي يستدعيه النص، والذي يتوقف صدق الكلام، أو صحته العقلية، أو الشرعية على تقديره ينقسم إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: ما يتوقف عليه صدق الكلام، أي: وجب تقديره ضرورة صدق الكلام، فلولا تقديره مقدمًّا لكان الكلام كذبًا، ومخالفًا للواقع والحقيقة، قال ﷺ : (إِنَّمَا

(١) أصول الشاشي لـــ: نظام الدين أحمد بن إسحاق الشاشي(ت: ٣٤٤هـ)، دار الكتاب العربي – بيروت، ص ١٠٩، وينظر: تقويم الأدلة لـــ: أبي زيد عبد الله بن عمر الدّبوسيّ(ت: ٤٣٠هـ)، تحقيق: خليل محيي الدين، دار الكتب العلمية، ط : (١)،(١٤٢١هـ – ٢٠٠١م)،ص ١٣٥ـــ١٣٦، أصول السرخسي لـــ: شمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي، (ت:٤٨٣هـ)، دار المعرفة–(بيروت)، ١/ ٢٤٨، كشف الأسرار للبخاري لـــ: عبد العزيز بن أحمد البخاري، (ت: ٧٣٠هـ)،دار الكتاب الإسلامي، ١/ ٧٥.

(٢) ينظر: المستصفى لـــ: أبي حامد محمد الغزالي ،(ت: ٥٠٥هـ)،ت: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط:(١)،(١٤١٣هـ – ١٩٩٣م)،ص ٢٦٣،التحقيق والبيان في شرح البرهان لـــ: علي بن إسماعيل الأبياري (ت ٦١٦ هـ)، تحقيق: د. علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، دار الضياء–(الكويت) ، ط: (١)، (١٤٣٤ هـ – ٢٠١٣ م)،١/ ٩١٩ ،الإحكام في أصول الأحكام للآمدي لـــ: : لـــ أبي الحسن سيد الدين علي الآمدي (ت: ٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي–(بيروت– دمشق– لبنان)، ٣/ ٦٤ – ٦٥،التحبير شرح التحرير لـــ: علاء الدين أبو الحسن علي المرداوي ، (ت: ٨٨٥هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني ، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد–(السعودية) ط: (١) ،(١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م)،٥/ ٢٤٢٥.

الأَعْمَالُ بالنِّيَّاتِ)[1]، ظاهر الحديث ينفي وقوع ذات العمل إلّا بالنيَّة، وهذا مخالفٌ للواقع؛ لأَنَّ الأعمال قد تقع بالنيَّة وبدونها، فاستلزم هذا تقدير معنى لازم؛ ليستقيم الكلام؛ لأنه تعذَّر العمل بظاهر الحديث لتأديته إلى الكذب وهو محال في كلام رسولِ اللهِ ﷺ، لوقوع كثير من الأعمال بدون نيَّة، فكأن المضمر أحكام العمل من الإجزاء أو الكمال، ولمعرفة (حكم) هذا الحديث، لذلك قدَّروا كلمة (حكم) ليصبح معنى الحديث (إِنَّمَا حُكم الأَعْمَالُ بالنِّيَّاتِ) فاختلفوا هل المراد الحكم الأخروي أم الدنيوي، بمعنى هل للمقتضى عموم أم لا؟ لأَن العموم من عوارض اللفظ والمقتضى معنى لا لفظ ولأَنَّ الضرورة تندفع بإثبات فردٍ ولا دلالة على إثبات ما وراءهُ فبقي على عدمهِ[2].

النوع الثاني: ما توقف عليه صحة الكلام عقلًا أي: ما وجب تقديرهُ ضرورة؛ لتصحيح الكلام من جهة العقل، فيمتنع وجود الملفوظ عقلًا بدون ذلك المقتضى، نحو قوله ﷻ: ﴿ وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾[3]، فالآية دلَّت بظاهرها على توجيه السؤال إلى القرية وهو ممتنع عقلًا؛ لأَنَّ الأراضي والأبنية لا يتوقع منها إجابه، فاقتضى المقام تقدير مضمر؛

(١) أخرجهُ البخاري في صحيحه، صحيح البخاري لـــ: محمد بن إسماعيل البخاري(ت: ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير، دار طوق النجاة، ط : (١)،(١٤٢٢هـ)، باب(كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)، ١/ ٦، رقم الحديث (١).

(٢) ينظر: التقريب والإرشاد لـــ: أبي بكر الباقلاني المالكي (ت: ٤٠٣ هـ)، تحقيق: د. عبد الحميد بن علي، مؤسسة الرسالة، ط: (٢)(١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م)،١/ ٣٧٨ - ٣٧٩، تقويم الأدلة ص ١٣٧، المعتمد لـــ: محمد بن علي أبي الحسين البَصْري (ت: ٤٣٦هـ)، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية-(بيروت)، ط : (١)،(١٤٠٣ه) ،١/ ٣٠٩، النبذة الكافية لـ: أبي محمد علي بن حزم (ت: ٤٥٦هـ)، تحقيق: محمد أحمد ، دار الكتب العلمية-(بيروت)، ط : (١)،(١٤٠٥ه)، ص٥٠، أصول السرخسي١/ ١٩٤، المستصفى ص ١٨٩، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣/ ٦٤.

(٣) سورة يوسف/ من الآية (٨٢).

ليستقيم الكلام عقلًا فتعيَّن أَنْ يكون المقصود (أهل) القرية؛ لأَنَّ أهل القرية هم أهل البيان الذين يصُّح توجيه السؤال إليهم[1].

النوع الثالث: ما توقف عليه صحة الكلام شرعًا، أي: ما وجب تقديرهُ ضرورة تصحيح الكلام شرعًا، فيمتنع وجود الملفوظ شرعًا بدون ذلك المقتضى، من ذلك قوله ﷻ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[2]، فالآية تدُلُّ على الأمر بتحرير رقبة، وهو ممتنع ؛لأنه يقتضي التمليك بالنسبة للمُكفِّر، وتحرير الحُر لا يُتَصَّور، وكذا تحرير مِلك الغير عن نفسه، فاقتضى المقام تقدير مضمر فصار التقدير: فتحرير رقبة مملوكة[3].

فإذا ورد نصٌّ لا يستقيم معناه إلّا بتقديرٍ، وكانت هناك تقديرات عديدة يحتملها هذا النص، ولم يقُم دليل على تعيين واحدٍ منها، فهل يُقدَّر على ما يعم تلك الأفراد ثُمَّ حمل النص عليها، وهذا ما يسمى (بعموم المقتضى)، أم أنه لا يجوز تقدير أكثر من معنى و يُقدر واحد منها؟ ثُمَّ نفي عموم المقتضى ؟، لقد اختلف في ذلك على قولين:

القول الأول: المقتضى لا عموم لهُ:

وهو ما رجَّحَهُ الإمام الزركشي(رحمهُ الله تعالى)، فقال: «شرع في صور عدَّها بعضهم

---

(١) ينظر: الفصول في الأصول١/ ٣٦٢، أصول السرخسي١/ ٢٥١، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي٣/ ٦٥، تفسير النصوص: لـــ د. محمد أديب صالح (ت: ١٤٣٨هـ)،المكتب الإسلامي، ط : (٤)،(١٤١٣هـ - ١٩٩٣م)، ١/ ٥٤٩.

(٢) سورة النساء/ من الآية (٩٢).

(٣) ينظر: كشف الأسرار للبخاري١/ ٧٨، فصول البدائع في أصول الشرائع لـــ: شمس الدين محمد بن حمزة الفناري(ت: ٨٣٤هـ)، تحقيق: محمد حسين، دار الكتب العلمية-(بيروت)، ط : (١)،(٢٠٠٦ م - ١٤٢٧ هـ)،٢/ ٢٠٤، خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار لـــ: أبي الفداء زين الدين قاسم الحنفي (ت: ٨٧٩هـ)، دار ابن حزم، ط : (١)،(١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م)،ص ١١٢ - ١١٣، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء: لـــ د. مصطفى سعيد الخن(ت:١٤٢٩هـ)، مؤسسة الرسالة، ط: (٧)،(١٤١٨هـ - ١٩٩٨م)، ص ١٣٧.

من العموم والصحيح فيها خلاف ذلك، فمنها: المقتضى سُمّي بذلك؛ لأنه أمرٌ اقتضاهُ النص، وهو بكسر الضاد: اللفظ الطالب للإضمار، وبفتحها: ذلك المضمر بعينه الذي اقتضاه الكلام تصحيحًا له وهو المراد هنا، فإذا كان الكلام لا يستقيم إلّا بتقديرات متعددة، ليستقيم الكلام بكلِّ واحدٍ منها، فلا عموم له في مقتضاه»[1]، وإليه ذهب عامة الحنفية[2]، وكثير من المتكلمين كالغزالي[3]، والرازي[4]، والأبياري[5].

واستدلوا على ذلك:

١. ثبوت المقتضى للحاجة والضرورة، والثابت بالضرورة يتقدَّر بقدرها، وهو نظير تناول المَيْتَةِ لمّا أُبيح للحاجة يتقدَّر بقدرها وهو سد الرمق، وفيما وراء ذلك من الحمل، والتمّول، والتناول إلى الشبع لا يثبتُ حكم الإباحة، بخلاف النَّصِّ فإنهُ عاملٌ بنفسه، فلا حاجة إلى إثبات صفة العموم للمقتضى[6]؛ لأَنَّ الكلام مفيد بدونه، فبقي فيما وراء موضع الضرورة وهو صحة الكلام على أصله وهو العدم فلا يثبت فيه العموم، فيمتنع إضمار الجميع؛ لأَنَّ الإضمار على خلاف الأصل، والمقصود حاصل بإضمار البعض، فوجب الاكتفاء به؛ ضرورة تقليل مخالفة الأصل[7].

٢. إِنَّ العموم من عوارض الألفاظ والمقتضى معنى فلا عموم له، فإِنَّ من لوازم العام

(١) تشنيف المسامع ٢/ ٦٩١.
(٢) ينظر: الفصول في الأصول١/ ٢٦١، تقويم الأدلة ص ١٣٦، أصول السرخسي١/ ٢٥١.
(٣) ينظر: المستصفى ص ٢٣٧ .
(٤) ينظر: المحصول لـــ: فخر الدين أبي عبد الله محمد الرازي ،(ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط : (٣)،(١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م) ،٢/ ٣٨٢ .
(٥) ينظر: التحقيق والبيان في شرح البرهان١/ ٩٢٠.
(٦) ينظر: تقويم الأدلة ص ١٣٦، أصول السرخسي١/ ٢٤٨ .
(٧) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢/ ٢٤٩، كشف الأسرار للبخاري ٢/ ٢٣٧ .

أن يكون متحدًّا ومع اتحاده متناولًا لأمور متعددة من جهة واحدة، أمّا العموم في المعاني فهو غير ذلك، فالعطاء الخاص بكل واحد من الناس غير الخاص بالآخر منها[1]، يقول الأبياري : « والصحيح عندنا أنه لا يمكن دعوى العموم فيه؛ لأَنَّ الضرورة ألجأت إلى تقدير مصدر ليثبت الصدق للمتكلم، ولم تلجئ إلى أكثر من ذلك، والعموم لابد أن يتناول مسميين أو أكثر من ذلك، فإذا لم يتحقق التعدد، كيف يثبت العموم؟ »[2] .

٣. قال الآمدي (رحمهُ اللهُ تعالى): « ثم ما ذكرناهُ من الأصول إمّا أن تكون راجحة على ما ذكروه، أو مساوية له أو مرجوحة»[3]، فإن كان دليلنا راجحًا وجب العمل بهِ، و إن كان مساويًا وجب العمل به أيضًا؛ لكونهِ ينفي زيادة الإضمار والتي هي خلاف الأصل، أما إن كان مرجوحًا فيجب العمل بدليلهم، ولا يخفى أن ما يتم التمسك به على تقديرين أرجح و أولى مما يجب العمل به على تقدير واحد، وعليه وجب العمل بأدلتنا والقول القائل أن المقتضى لا عموم لهُ وهو المطلوب[4] .

(١) ينظر: المستصفى ص ٢٣٧، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢/ ١٩٨، نهاية الوصول إلى علم الأصول لـــــ: مظفر الدين أحمد بن علي بن الساعاتي (ت: ٦٩٤ هـ)، تحقيق: سعد بن غرير، رسالة دكتوراه (جامعة أم القرى) إشراف د. محمد عبد الدايم علي،(١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م)،٢/ ٤٢٧.

(٢) التحقيق والبيان في شرح البرهان ١/ ٩٢٠ - ٩٢١ .

(٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢/ ٢٥٠ .

(٤) المصدر نفسهُ ٢/ ٢٥٠ .

القول الثاني: إنَّ المقتضى لهُ عموم:

وإليه ذهب أكثر الحنابلة[١]، ونُسِب للشافعي[٢]، وبهِ قال القرافي(رحمهما اللهُ تعالى)[٣].

الأدلة ومناقشتها:

١. إنَّ قوله ﷺ (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان)[٤] يدُلُّ بالحقيقة على رفع مفهوم الخطأ والنسيان عن الأمة، وهو غير مستقيم؛ لأَنَّ الخطأ والنسيان والإكراه متحققٌ وواقع في الأمة، فلا بد وأن يُضمر تقدير؛ حتى يستقيم الكلام، وأقربُ مجاز إلى رفع مفهوم الخطأ والنسيان عن الأمة عموم رفع أحكامها[٥]؛ لأَنَّ عدم جميع أحكام الخطأ والنسيان

(١) ينظر: العدة لـــ: القاضي أبي يعلى ، محمد بن الحسين(ت:٤٥٨ه)، تحقيق: د أحمد المباركي، ط: (٢)،(١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م)،٢/ ٥١٣ - ٥١٥، التمهيد في أصول الفقه لـــ: أَبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكَلْوَذَاني(ت:٥١٠هـ)، تحقيق: مفيد محمد ومحمد بن علي، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي-(جامعة أم القرى)، ط: (١)،(١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م) ،٢/ ٢٣٦، روضة الناظر لـــ: أبي محمد موفق الدين بن قدامة المقدسي، (ت: ٦٢٠هـ)، مؤسسة الريّان ، ط : (٢)،(١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م) ،١/ ٥٢٤.

(٢) ينظر: تخريج الفروع على الأصول لـــ: شهاب الدين محمود بن أحمد الزَّنْجاني (ت: ٦٥٦هـ)، تحقيق: د. محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة-(بيروت)، ط : (٢)،(١٣٩٨هـ)، ص ٢٧٩، شرح التلويح على التوضيح لـــ: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت: ٧٩٣هـ)، مكتبة صبيح بمصر، ١/ ٢٦٤ .

(٣) ينظر: العقد المنظوم في الخصوص والعموم لـــ: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي(ت:٦٨٢ه)، تحقيق: د. أحمد الختم، دار الكتبي-(مصر)، ط : (١)،(١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م) ،١/ ٥٢٨.

(٤) عَن ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « وُضِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ «، رويَ محفوظًا، رواهُ البيهقي في سننه الكبرى، السنن الكبرى لـــ: أبي بكر أحمد بن الحسينَ البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر، دار الكتب العلمية-(بيروت) ، ط : (٣)،(١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م)، كتاب(الْإِقْرَار)، باب(مَنْ لَا يَجُوزُ إِقْرَارُهُ)، ٦/ ١٣٩ ، رقم الحديث(١١٤٥٤).

(٥) ينظر: سواد الناظر وشقائق الروضة الناضر لـــ: القاضي علاء الدين العسقلاني

أقرب إلى عدم الخطأ والنسيان من عدم بعض أحكامها، فكأن الذات قد ارتفعت حقيقة؛ لأنه إذا تعذر نفي الحقيقة وجب أن يصار إلى ما هو أقرب إلى الحقيقة، وهو هنا جميع الأحكام؛ لأَنَّ رفعها يجعل الحقيقة كالعدم[1].

أُجيب: لا يرتفع عامًّا، إنما يرتفع بها حكم الآخرة لا غير؛ لأَنَّ حكم الآخرة وهو المؤاخذة مرفوع بها بالإجماع وبهذا القدر يصير مفيدًا فتزول الضرورة فلا يتعدى إلى حكم آخر[2]، ثم إنّ قولكم بعموم المقتضى أولى ؛ لأنهُ أقرب الى الحقيقة، مُعارضٌ بمثلِه، وهو أنّ الدليل ينفي الإضمار؛ لأن الإضمار على خلاف الأصل، فدليلنا كان مقتضيًا أن لا يُضمر شيء أصلًا أي: النافي للجميع، ودليلكم بإضمار الكل أي: المثبت للجميع فحصل التعارض، فتساقطا، فبقي دليلنا بإضمار البعض سالمًا، فوجب المصير إليه والعمل به[3].

٢. إِنَّ عموم المقتضى ثبت بالعرف فقولنا: ليس للبلد سلطان، نفى عموم الصفات التي ينبغي للحاكم، وبالقياس عليه صار مقتضيًا للعموم في غيره من الصور كما في

الحنبلي(ت:٧٧٧ه)، رسالة دكتوراه تحقيق: حمزة بن حسين الفعر، إشراف: د. محمد الخضراوي ، جامعة الملك عبد العزيز-(مكة)،(١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م) ، ٢/ ٥١٠ .

(١) ينظر: العدة ٢/ ٥١٣ - ٥١٥،الوَاضِح في أُصُولِ الفِقه لـــ: أبي الوفاء علي بن عقيل البغدادي(ت ٥١٣هـ)، تحقيق: د. عَبد الله التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط : (١)، (١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م) ،٣/ ٣٥٠، روضة الناظر١/ ٥٢٤.

(٢) ينظر: تقويم الأدلة ص ١٣٧، أصول السرخسي١/ ٢٥١، المنثور في القواعد الفقهية لـــ: أبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، (ت: ٧٩٤هـ) ، وزارة الأوقاف الكويتية ، ط : (٢) ، (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م) ،٢/ ١٢٢.

(٣) ينظر: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي لـــ: القاضي عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الأيجي (ت: ٧٥٦هـ)، ضبطه: فادي نصيف، دار الكتب العلمية-(بيروت)، ط : (١)،(١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، ص ١٩٦.

قوله ﷺ : (رفع عن أُمتي)[1] نفي جميع الأحكام، والجامع اشتراكهما في صرفهما عن الظاهر إلى ما يستقيم[2].

أُجيب: هذا قياس في العرف، والقياس في العرف غير جائز[3].

٣. يتعيّن الإضمار على الكل؛ لأنهُ لو لم يُحمل على الجميع، فإمّا أن يُحمل على البعض وهو باطل؛ لأَنَّ كل واحد منهما مساوٍ للآخر، وليس إضمار بعض أَوْلى من بعضٍ ،أو لا نُضمر شيئًا أَصلًا ، والقول بعدم الإضمار خلاف الإجماع، فلم يبقَ إلّا إضمار الكل وهو المطلوب[4].

أُجيب: يصحُّ قولكم ليس إضمار بعضهم بأوْلى من بعضهم الآخر، لو أَنَّا قلنا بإضمار حكم معين، ونحن لا نقول بذلك؛ بل نقول إضمار حكم ما، والتعيين متروك

---

(١) سبق تخريجهُ ص١٣.

(٢) ينظر: أصول الفقه لـــ: شمس الدين محمد بن مفلح الحنبلي (ت: ٧٦٣هـ)، تحقيق : د. فهد السَّدَحَان، مكتبة العبيكان ، ط: (١) ، (١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م)، ٢/ ٨٣٥، التحبير شرح التحرير٥/ ٢٤٢٧، شرح الكوكب المنيرلـــ: تقي الدين أبو البقاء محمد ابن النجار الحنبلي (ت: ٩٧٢هـ) ، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط: (٢) ،(١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، ٣/ ٢٠٢.

(٣) ينظر: الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب لـــ: محمد بن محمود البابرتى الحنفي (ت ٧٨٦ هـ) ، تحقيق: ضيف الله بن صالح و ترحيب بن ربيعان ، مكتبة الرشد ناشرون ، ط : (١) ، (١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م) ٢/ ١٥٥.

(٤) ينظر: التحصيل من المحصول لـــ: سراج الدين محمود بن أبي بكر الأَرْمَوي (ت: ٦٨٢ هـ)، تحقيق: د. عبد الحميد علي، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ط : (١)،(١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م)،١/ ٣٦١، الفائق في أصول الفقه لـــ: صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الشافعي (ت: ٧١٥ هـ)،تحقيق: محمود نصار، دار الكتب العلمية، بيروت-(لبنان)، ط : (١)،(١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م) ،١/ ٢٩٠.

إلى الشارع[1]؛ لأَنَّ الضرورة هي المقتضية للإضمار، وتندفع بإضمار بعضِهِ وبه يتحقق المقصود، وهو ليس تحكُّم بل ترجيح بدليل صحيح[2].

٤. إِنَّ القول بعموم المقتضى أَوْلى من القول بخلافه؛ لما فيه من تكثير الفائدة؛ لأَنَّ المحذور وهو الإضمار المخالف للأصل حاصل باللفظين، العام والخاص، فاللفظ الواحد الذي يشمل أحكامًا كثيرة لعموم فائدته فهو أولى بالإضمار من اللفظ الواحد المختص بحكم واحد فقط، ففي قوله ﷺ: (رفع عن أمتي[3])، المقتضى: (الحكم) فيكون: حكم الخطأ لفظ عام؛ لأَنَّ (الخطأ) أسم جنس محلّى ب (أل) للاستغراق، ولفظ (الخطأ) مضاف إليه و لفظ (الحكم) مضاف، وأسم الجنس إذا أُضيف، عمَّ، فيعمّ أحكام الدنيا والآخرة[4].

والذي يبدو للباحث من تلك الأقوال الصواب في القول الثاني القائل: بعموم المقتضى؛ لأَنَّ: « المضمر الواجب إثباتهُ بحكم دليل العقل، كالمنطوق به، وإذا كان ثبوته بدليل العقل، وجب حمل تحريم الأفعال المضمرة المتصور وقوعها في الأعيان على الإطلاق»[5]؛ لأَنَّ « اللفظ بالتحريم يعم كل صالح من الأفعال أن تقع في تلك الأعيان، والصلاحية كافية، كما لو اشتبهت الأعيان المحظورة والمباحة، فإنا نقطع على

---

(١) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢/ ٢٥٠.

(٢) ينظر: ميزان الأصول لـــ: علاء الدين أبو بكر محمد السمرقندي(ت:٥٣٩ه)، تحقيق: د. محمد زكي، مطابع الدوحة الحديثة-(قطر)، ط: (١)،(١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م)،١/ ٤٠٤، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب٢/ ٣٠٢، البحر المحيط لـــ: محمد بن عبد الله الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، ط: (١)،(١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)،٤/ ٢١٤.

(٣) سبق تخريجهُ ص١٣.

(٤) ينظر: نفائس الأصول في شرح المحصول لـــ: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)،تحقيق: عادل أحمد، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط: (١)،(١٤١٦هـ - ١٩٩٥م)، ٤/ ١٨٨٩.

(٥) الوَاضِح في أُصُولِ الفِقه ٣/ ٣٥٠.

أَنَّ المحظورَ هو بعضُهُ، ولما صلح أن يكون كل واحد منها للتحريم عمَّ الحظر جميعها، فأعطينا الإضمار حقه من اعتبار الفعل، والحظر حقه من شموله لكل فعل»[1] وقد ذكر الزركشي(رحمهُ الله تعالى) أَنَّ منشأ الخلاف هو : « أَنَّ المقتضى عند الشافعي ثابتٌ بالنَّصِّ، فحكمهُ حكم النص، وعند الحنفية أنهُ غير مذكور، فكان معدومًا حقيقة، وإنما يُجعل موجودًا بقدر الحاجة، وما ثبت بالضرورة يُقدَّر بقدرها »[2].

لقد كان لاختلاف أنظار العُلماء الى القول بعموم المقتضى أو عدم عمومه ، أثرٌ يُذكر في الفروع والاحكام أي: أَنَّ الخلاف هنا معنوي، ولقد يقع المتتبع لأبواب الفقه على نماذجٍ واكتفي من ذلك:

بيع المُكرَهِ

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: بيعُ المُكره لا يصحُّ، ويقعُ باطلًا، وإليه ذهب المالكية[3]، والشافعية[4]،

(١) المصدر نفسهُ ٣/ ٣٥١ــــ٣٥٢ .

(٢) البحر المحيط ٤/ ٢١٢ .

(٣) ينظر: النَّوادر والزِّيادات: لـــــ أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن القيرواني (ت: ٣٨٦هـ)، تحقيق: عدة محققين، دار الغرب الإسلامي-(بيروت)، ط : (١)،(١٩٩٩م)، ١٠/ ٢٧٤ ، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: لـــــــــ أحمد بن غانم النفراوي (ت: ١١٢٦هـ)، دار الفكر، عام النشر(١٤١٥هـ - ١٩٩٥م)، ٢/ ٧٣.

(٤) ينظر: الأم لـــــ: أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي(ت:٢٠٤ه)، دار المعرفة - بيروت،(١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م)،٧/ ١١٩، المهذب في فقه الإمام الشافعي لـــــ: أبي اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية،٢/ ٣ .

والحنابلة[1]، والظاهرية[2] .

القول الثاني: بيع المُكره يُعدُّ بيعًا فاسدًا، وليس باطلًا وإليه ذهب الحنفية[3] .

ومنشأ الخلاف اختلافهم في تقدير المقتضى في قولهِ ﷺ: ((رُفِعَ عن أُمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه))[4]، فأصحاب القول الأول وهم الجمهور قدروا المقتضى بـ (الحكم)؛ لأنهم يقولون بعموم المقتضى، والذي يقتضي رفع جميع الأحكام الدنيوية والأخروية، في حين أصحاب القول الثاني: قدروا المقتضى ب (الإثم)؛ لأنهم لا يقولون بعموم المقتضى ، وعليه فالمرفوع الإثم الأخروي فقط، مع بقاء الحكم الدنيوي[5].

(١) ينظر: الإرشاد إلى سبيل الرشاد لـــ: محمد بن أحمد البغدادي(ت:٤٢٨ه)، تحقيق: د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط : (١)،(١٤١٩هـ - ١٩٩٨م)،ص ١٩١، نَيْلُ المَآرِب بشَرح دَلِيلُ الطَّالِب لـــــــــــ:ـ عبد القادر بن عمر التغلبي (ت: ١١٣٥هـ)، تحقيق: د. محمد سُليمان، مكتبة الفلاح-(الكويت)، ط : (١)،(١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م)، ١/ ٣٣٣.

(٢) ينظر: المحلّى لـــــ: علي بن أحمد بن حزم (ت:٤٥٦هـ)، تحقيق: محمد منير الدمشقي، الطباعة المنيرية-(مصر)، ط : (١)،(١٣٥٢هـ) ،٨/ ٣٢٩ .

(٣) ينظر: المبسوط لـــــ: محمد بن أحمد السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة - بيروت، عام النشر(١٤١٤هـ - ١٩٩٣م) ٢٤/ ٥٥، الهداية في شرح بداية المبتدي لـــــ: علي بن أبي بكر المرغيناني (ت: ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي-(بيروت) ٣/ ٢٧٢ .

(٤) سبق تخريجهُ ص١٣.

(٥) ينظر: المجموع شرح المهذب لـــــ: أبي زكريا يحيى بن شرف النووي(ت: ٦٧٦هـ)، دار الفكر، بـــــ(ط.ت)، ٩/ ١٦١، كشف الأسرار للبخاري ٤/ ٣٨٢.

الخاتمة

الحمدُ للهِ ربِّ العالمين والصلاة والسلام على سيِّد المرسلين سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد:

فقد كانت أَهم النتائج التي انتهيت اليها من هذه الدراسة تتلخص فيما يأتي:

* المقتضى هو ذلك المضمر بعينه الذي يستدعيه النص؛ ليستقيم معناه، والذي يتوقف صدق الكلام، أو صحته العقلية، أو الشرعية على تقديره.

* اختلفت فيه أنظار العلماء بين من يرى له عموم ومن يقول لا عموم له، وما ترتب على ذلك في الفروع الفقهية.

* من جعله عامًا شمل به جميع الأحكام سواء أكانت الدنيوية وما يتعلق بها من الصحة والبطلان والضمان والتعويض عن الأفعال الضارة، والأخروية المتمثلة برفع الإثم والمؤاخذة والعقاب ، أم لا عموم له على اعتبار أن الضرورة تقّدر بقدرها واندفعت بالمقدّر الخاص.

المصادر والمراجع

١. أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء: لـــــــــــد. مصطفى سعيد الخن(ت:١٤٢٩ه)،مؤسسة الرسالة، ط: (٧)،(١٤١٨ه ـــــ١٩٩٨م).

٢. الإجابة لما استدركت عائشة على الصحابة لـــــــ: أبي عبد الله بدر الدين الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، تحقيق وتخريج: د. رفعت فوزي، مكتبة الخانجي- (القاهرة)، ط : (١)،(١٤٢١ هـ ـــــ٢٠٠١م).

٣. الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: لأبي الحسن سيد الدين علي الآمدي (ت: ٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي-(بيروت- دمشق- لبنان).

٤. الإرشاد إلى سبيل الرشاد: محمد بن أحمد البغدادي(ت:٤٢٨ه)، تحقيق: د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط : (١)،(١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).

٥. أصول السرخسي: شمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي، (ت:٤٨٣هـ)، دار المعرفة-(بيروت).

٦. أصول الشاشي: نظام الدين أحمد بن إسحاق الشاشي(ت: ٣٤٤هـ)، دار الكتاب العربي - (بيروت).

٧. أصول الفقه: شمس الدين محمد بن مفلح الحنبلي (ت: ٧٦٣هـ)، تحقيق : د. فهد السَّدَحَان، مكتبة العبيكان ، ط: (١) ، (١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م).

٨. الأعلام: خير الدين بن محمود الزركلي (ت: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط : (١٥)،(٢٠٠٢م).

٩. الأم: لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي(ت:٢٠٤ه)، دار المعرفة- بيروت،(١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م).

١٠. إنباء الغمر بأبناء العمر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: د. حسن حبشي، لجنة إحياء التراث الإسلامي-(مصر)، عام النشر(١٣٨٩هـ ـــ ١٩٦٩م).

١١. البحر المحيط: محمد بن عبد الله الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، ط: (١)،(١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).

١٢. تاج العروس: لأبي الفيض محمّد الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

١٣. التحبير شرح التحرير: علاء الدين أبو الحسن علي المرداوي، (ت: ٨٨٥هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني ، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد-(السعودية) ط: (١) ،(١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).

١٤. التحصيل من المحصول: لسراج الدين محمود بن أبي بكر الأرْمَوي (ت: ٦٨٢ هـ)، تحقيق: د. عبد الحميد علي، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ط : (١)،(١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م). الفائق في أصول الفقه لـــــ: صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الشافعي (ت: ٧١٥ هـ)،تحقيق: محمود نصار، دار الكتب العلمية، بيروت-(لبنان)، ط : (١)،(١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م).

١٥. التحقيق والبيان في شرح البرهان: علي بن إسماعيل الأبياري (ت ٦١٦ هـ)، تحقيق: د. علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، دار الضياء-(الكويت) ، ط: (١)، (١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م).

١٦. تخريج الفروع على الأصول: شهاب الدين محمود بن أحمد الزَّنْجاني (ت: ٦٥٦هـ)، تحقيق: د. محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة-(بيروت)، ط : (٢)،(١٣٩٨ه).

١٧. تشنيف المسامع: محمد بن عبد الله الزركشي(ت: ٧٩٤ه)، دراسة وتحقيق: د سيد

عبد العزيز – د عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، ط: (١)،(١٤١٨ هـ – ١٩٩٨ م).

١٨. تفسير النصوص: محمد أديب صالح (ت: ١٤٣٨ه)،المكتب الإسلامي، ط : (٤)،(١٤١٣ه ـــــــــــ ١٩٩٣م).

١٩. التقريب والإرشاد: لأبي بكر الباقلاني المالكي (ت: ٤٠٣ هـ)، تحقيق: د. عبد الحميد بن علي، مؤسسة الرسالة، ط: (٢)(١٤١٨ هـ – ١٩٩٨ م).

٢٠. تقويم الأدلة لـــــ: أبي زيد عبد الله بن عمر الدّبوسيّ(ت: ٤٣٠هـ)، تحقيق: خليل محيي الدين، دار الكتب العلمية، ط : (١)،(١٤٢١هـ – ٢٠٠١م).

٢١. التمهيد في أصول الفقه: أَبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكَلْوَذَاني(ت:٥١٠ه)، تحقيق: مفيد محمد ومحمد بن علي، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي- (جامعة أم القرى)، ط: (١)،(١٤٠٦ هـ – ١٩٨٥ م).

٢٢. حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة: جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية- (مصر)، ط : (١)،(١٣٨٧ هـ ـــ ١٩٦٧ م).

٢٣. خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار: أبي الفداء زين الدين قاسم الحنفي (ت: ٨٧٩هـ)، دار ابن حزم، ط : (١)،(١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م).

٢٤. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عبد المعيد، مجلس دائرة المعارف العثمانية- (الهند)، ط : (٢)،(١٣٩٢ه ـــ ١٩٧٢م).

٢٥. ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد: محمد بن أحمد الحسني الفاسي (ت: ٨٣٢هـ)، كمال يوسف، دار الكتب العلمية-(بيروت)، ط : (١)،(١٤١٠هـ

ـــــ١٩٩٠م).

٢٦. الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب: محمد بن محمود البابرتى الحنفي (ت ٧٨٦ هـ) ، تحقيق: ضيف الله بن صالح و ترحيب بن ربيعان ، مكتبة الرشد ناشرون ، ط : (١) ، (١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م).

٢٧. روضة الناظر: أبي محمد موفق الدين بن قدامة المقدسي، (ت: ٦٢٠هـ)، مؤسسة الريّان ، ط :(٢)،(١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م).

٢٨. سُلَّم الوصول إلى طبقات الفحول: مصطفى بن عبد الله المعروف بـ«حاجي خليفة» (ت: ١٠٦٧ هـ)، تحقيق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة إرسيكا، إستانبول- (تركيا)، عام النشر (٢٠١٠م).

٢٩. السلوك لمعرفة دول الملوك: تقي الدين المقريزي (ت: ٨٤٥هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر، دار الكتب العلمية- (بيروت)، ط : (١)،(١٤١٨هـ ـــ ١٩٩٧م).

٣٠. السنن الكبرى: لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر، دار الكتب العلمية-(بيروت) ، ط : (٣)،(١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م).

٣١. سواد الناظر وشقائق الروضة الناضر: القاضي علاء الدين العسقلاني الحنبلي(ت:٧٧٧ه)، رسالة دكتوراه تحقيق: حمزة بن حسين الفعر، إشراف: د. محمد الخضراوي ، جامعة الملك عبد العزيز-(مكة)،(١٣٩٩هـ ـــ١٩٧٩م) .

٣٢. شذرات الذهب في أخبار من ذهب: عبد الحي بن أحمد ابن العماد العَكري (ت: ١٠٨٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير-(دمشق ، بيروت)، ط : (١)،(١٤٠٦ هـ ـــ ١٩٨٦ م).

٣٣. شرح التلويح على التوضيح: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت: ٧٩٣هـ)، مكتبة صبيح بمصر.

٣٤. شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي: القاضي عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الأيجي(ت: ٧٥٦هـ)، ضبطه: فادي نصيف، دار الكتب العلمية-(بيروت)، ط : (١)،(١٤٢١هـ ـــــ ٢٠٠٠م).

٣٥. شرح الكوكب المنير: تقي الدين أبو البقاء محمد ابن النجار الحنبلي (ت: ٩٧٢هـ) ، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط: (٢) ،(١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).

٣٦. صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري(ت: ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير، دار طوق النجاة، ط : (١)،(١٤٢٢هـ).

٣٧. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: لشمس الدين السخاوي (ت: ٩٠٢هـ)، منشورات دار مكتبة الحياة-(بيروت).

٣٨. طبقات الشافعية: تقي الدين ابن قاضي شهبة (ت: ٨٥١هـ)، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم، عالم الكتب-(بيروت)، ط : (١)،(١٤٠٧ه).

٣٩. طبقات المفسرين: شمس الدين الداوودي(ت: ٩٤٥هـ)، دار الكتب العلمية-(بيروت).

٤٠. العدة: القاضي أبي يعلى ، محمد بن الحسين(ت:٤٥٨ه)، تحقيق: د أحمد المباركي، ط: (٢)،(١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م).

٤١. العقد المذهب في طبقات حملة المذهب : ابن الملقن سراج الدين الشافعي(ت: ٨٠٤ هـ)، تحقيق: أيمن نصر الأزهري ـــــ سيد مهني، دار الكتب العلمية- (بيروت)، ط : (١)،(١٤١٧ هـ ـــــ ١٩٩٧م).

٤٢. العقد المنظوم في الخصوص والعموم: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي(ت:٦٨٢ه)، تحقيق: د. أحمد الختم، دار الكتبي-(مصر)، ط : (١)،(١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م).

٤٣. فصول البدائع في أصول الشرائع: شمس الدين محمد بن حمزة الفناري(ت: ٨٣٤هـ)، تحقيق: محمد حسين، دار الكتب العلمية-(بيروت)، ط : (١)،(٢٠٠٦ م - ١٤٢٧ هـ).

٤٤. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: لأحمد بن غانم النفراوي (ت: ١١٢٦هـ)، دار الفكر، عام النشر(١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).

٤٥. كشف الأسرار، للبخاري عبد العزيز بن أحمد البخاري، (ت: ٧٣٠هـ)،دار الكتاب الإسلامي.

٤٦. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: مصطفى بن عبد الله المشهور باسم الحاج خليفة (ت: ١٠٦٧هـ)، مكتبة المثنى -(بغداد)، عام النشر(١٩٤١م).

٤٧. لسان العرب: جمال الدين ابن منظور الأنصاري (ت: ٧١١هـ)، دار صادر-(بيروت)،ط : (٣)،(١٤١٤ هـ).

٤٨. المبسوط: محمد بن أحمد السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة - بيروت، عام النشر(١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).

٤٩. المجموع شرح المهذب: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي(ت: ٦٧٦هـ)، دار الفكر.

٥٠. المحصول: فخر الدين أبي عبد الله محمد الرازي ،(ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط : (٣)،(١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م).

٥١. المحلّى: علي بن أحمد بن حزم (ت:٤٥٦هـ)، تحقيق: محمد منير الدمشقي، الطباعة المنيرية-(مصر)، ط : (١)،(١٣٥٢هـ).

٥٢. المستصفى: أبي حامد محمد الغزالي ،(ت: ٥٠٥هـ)،ت: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط:(١)،(١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).

٥٣. المعتمد: محمد بن علي أبي الحسين البَصْري (ت: ٤٣٦هـ)، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية-(بيروت)، ط : (١)،(١٤٠٣ه).

٥٤. معجم اللغة العربية المعاصرة لـــــــــــ: د. أحمد مختار عبد الحميد (ت: ١٤٢٤هـ)، عالم الكتب، ط : (١)،(١٤٢٩ هـ ـــ ٢٠٠٨ م).

٥٥. معجم المؤلفين: عمر بن رضا كحالة (ت: ١٤٠٨هـ)، مكتبة المثنى ـــ بيروت.

٥٦. المنثور في القواعد الفقهية: لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، (ت: ٧٩٤هـ) ، وزارة الأوقاف الكويتية ، ط : (٢) ، (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).

٥٧. المهذب في فقه الإمام الشافعي: أبي اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية .

٥٨. ميزان الأصول: علاء الدين أبو بكر محمد السمرقندي(ت:٥٣٩ه)، تحقيق: د. محمد زكي، مطابع الدوحة الحديثة-(قطر)، ط : (١)،(١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م).

٥٩. النبذة الكافية: أبي محمد علي بن حزم (ت: ٤٥٦هـ)، تحقيق: محمد أحمد ، دار الكتب العلمية-(بيروت)، ط : (١)،(١٤٠٥ه).

٦٠. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: يوسف بن تغري بردي (ت: ٨٧٤هـ)، دار الكتب-(مصر).

٦١. نفائس الأصول في شرح المحصول: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)،تحقيق: عادل أحمد، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط : (١)،(١٤١٦هـ - ١٩٩٥م).

٦٢. نهاية الوصول إلى علم الأصول: مظفر الدين أحمد بن علي بن الساعاتي (ت: ٦٩٤ هـ)، تحقيق: سعد بن غرير، رسالة دكتوراه (جامعة أم القرى) إشراف د. محمد عبد الدايم علي،(١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م).

٦٣. النَّوادر والزِّيادات: لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن القيرواني (ت: ٣٨٦هـ)، تحقيق: عدة محققين، دار الغرب الإسلامي-(بيروت)، ط : (١)،(١٩٩٩م).

٦٤. نَيْلُ المَآرِب بشَرح دَلِيلُ الطَّالِب: عبد القادر بن عمر التغلبي (ت: ١١٣٥هـ)، تحقيق: د. محمد سُليمان، مكتبة الفلاح-(الكويت)، ط : (١)،(١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م).

٦٥. هداية القاري إلى تجويد كلام الباري: عبد الفتاح بن السيد عجمي(ت: ١٤٠٩هـ)، مكتبة طيبة-(المدينة المنورة)، ط : (٢).

٦٦. الهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر المرغيناني (ت: ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي-(بيروت).

٦٧. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: لإسماعيل بن محمد أمين البغدادي (ت: ١٣٩٩ هـ)، دار إحياء التراث العربي -(بيروت).

٦٨. الوَاضِح في أُصُولِ الفِقه: لأبي الوفاء علي بن عقيل البغدادي(ت ٥١٣هـ)، تحقيق: د. عَبد الله التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط : (١)، (١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م).